مهلًا يا من تنكرون الحجاب



لست سعيدًا بالكتابة في موضوع حُسِمَ في صدر الإسلام بشكل نهائي، وتوارثته الأمة جيلًا بعد جيل بالتسليم للحكم حتى من غير الملتزمين به، فلو سألتَ متبرجاتٍ عن حكم الحجاب لقلن لك: هو فريضة، وستقول لك الكثيراتُ منهن «ربنا يهدينا ونتحجب».

أ.د. عباس شومان(*)

والمسألةُ التي يدور النقاش حولها تتعلق بالخمار بشكل أساسي، والحجابِ في ثنايا الحديث عن الخمار، وبعضُ الناس يَخلطون بينهما فيسمون غطاء الرأس حجابًا، مع أنَّ الحجاب هو لبدن المرأة كاملًا ما عدا الوجه والكفين، والخمار للرأس وليس للجسد، والنقاب للوجه.

وكان الجدل والنقاش قديمًا ينحصر في النقاب فهو عند جمهور الفقهاء ليس واجبًا ولا مسنونًا، وعند بعضهم واجب كالحجاب والخمار، لكن التطور الجديد فتح باب الجدل فيما استقر حكمهما عند علماء المسلمين سلفًا وخلفًا، وهما الخمار بصفة أساسيَّة والحجاب في بعض جوانبه، فمع إجماع علماء المسلمين في كلِّ العصور على فرضيتهما؛ رأينا بعض المعاصرين يتعرض لهما بالتشكيك، فيقولون بعدم فرضية الحجاب –يقصدون الخمار– وأنَّ الحجاب لا يشترط فيه ستر البدن كاملًا، وهناك العديد من المغالطات والأخطاء العلميَّة يقع فيها الباحثون عن مخرجٍ لتغيير الحكم المستقر المتعلق بالخمار وبالحجاب أيضًا، ومنها:

استخدام لفظ الحجاب من قبل منكري الخمار عند الحديث عن التشكيك في

(*) وكيل الأزهر الأسبق.

الفرضيَّة، أما في حال الإقرار بفرضيته فلا مشكلة في التعبير عن الخمار بلفظ الحجاب؛ لأن لفظ الحجاب أعم من الخمار، فالحجاب في اللغة: الساتر الحاجز، ومنه قوله -تعالى-: ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴾

(الإسراء: ٤٥)

﴿ فَٱتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴾

(مريم: ١٧).

وحيث إنَّ المتحدث يقول بالفرضيَّة فسواء أقال عن الخمار حجابًا أم خمارًا فلا بأس فكلاهما مفروض، فإن قال خمارًا فقد عبر عن غطاء الرأس، وإن قال حجابًا فقد عبر عن الساتر لبدن المرأة كاملًا ومنه الرأس، حيث يمكن إدخال الخمار في الحجاب، حيث إنَّ الرأس من جسد المرأة الواجب ستره، فالخمار جزء من حجاب المرأة ولكن الحجاب ليس مرادفًا للخمار، بل الخمار أخص منه؛ ولذا فإنَّ استخدام كلمة الحجاب حال التشكيك في فرضية الخمار كارثة لا ينتبه إليها المتحدثون الذين يشككون في الخمار، حيث لا يدركون أن ترجمة كلامهم يعني أنهم يشككون في ستر بدن المرأة كاملًا، وهم لا يقصدون ذلك بطبيعة الحال؛ ولذا يجب عليهم هنا استخدام كلمة الخمار، ولا يجوز لهم استخدام كلمة الحجاب.

وهؤلاء مع إقرارهم بفرضية الحجاب الذي يقصدون به ستر بدن المرأة ما عدا الرأس، فإن المتتبع لكلامهم لا يرى سلامة الحجاب من تخريبهم، فأحدهم يقول إنَّ المرأة الكاشفة لغالب يديها (نصف كُم أو حتى أقلّ) والتي ترتدي ثيابًا قصيرة يصدق عليها أنها محجبة، حيث إنَّ قوله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾

(الأحزاب: ٥٩)

والتي أوجبت ستر بدن المرأة لم تحدد حدًّا تصله الثياب، فما تراه هي كافيًا لتحقيق المطلوب في الآية يكون حجابًا، وهذا من أعجب ما يمكن أن يسمعه بشرٌ، فإنَّ أيًّا من المتبرجات لم نسمع يومًا أنها ادعتْ أنها محجبة، وإذا كان القائلُ من المغرمين بالعرف، فإن الناس لم يتعارفوا في عصر من العصور أنَّ الحاسرة عن ذراعيها أو ساقيها من المحجبات، بل يصفونها بالمتبرجة.

أمَّا الخمار فهم يرون أنَّ آية: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (النور: ٣١)

لا علاقة لها بالخمار في آخر تفسير للآية عند القائل بذلك، مع أنَّه سبق له القول بأنَّ الآية توجب الخمار، واحتج لتفسيره الأخير الذي قطع فيه علاقة الآية بالخمار بأنَّ الخمار في اللغة: مطلق الغطاء، ولم تقل الآية غطاء الرأس خاصة، ويرى أنَّ مقصود الآية ستر الجيب الذي في صدر المرأة، وهذا خطأ لغوي وشرعي، فالخمار في اللغة الغطاء، نعم، ولكن لا يصدق على الصدر؛ لأنَّ الأغطية في استخدامات العرب تكون من جهة الأعلى، فلا يطلقون على ساتر الصدر أو الظهر أو أي جزء لفظ غطاء، ولكنهم يطلقون الغطاء على ما يوضع على أعلى الشيء، فيقال: غطاء أو خمار الرأس، كما تكون أغطية الزجاجات، والآنية على فتحاتها العلوية فقط، فإذا كان الشيء له فتحات جانبية لا يقولون عند إرادة سدها: غطوها أو خمروها، ولكن يقولون أغلقوها، فيقال: أغلق باب الغرفة أو باب الثلاجة أو الدولاب، ولا يقال: خمروهم، كما يطلق الغطاء على الأغطية التي يتغطى بها الناس أثناء النوم؛ لأنها تكون فوق النائمين، فالخمار إذًا لا يكون إلا من فوق، ورأس المرأة فوقها وهو أعلاها، فيكون الأمر بالخمار أمرًا بتغطية الرأس لا محالة.

أما كونه خطأً شرعيًّا فلمخالفته ما أجمع عليه المفسرون والمحدثون والفقهاء، وهو أنَّ المراد به تغطية الرأس، وليس شيئًا آخر من جسد المرأة، وقد حددت الآية حدَّه التحتي، وهو جيب المرأة الذي في صدرها، فيكون الخمار حده الأعلى شعر رأسها وهذا أصله، ثم يمتد لأسفل، آخذًا الرقبة والصدر حتى جيب الصدر، ولولا ذكر الجيب لما وجب ستر الرقبة حتى الجيب، فالآية مع أختها: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ تكملان ستر بدن المرأة، وهو ما يعرف بالحجاب، حيث حجب الجسد من الرأس إلى القدمين، ويُستثنى من ذلك الوجه والكفان؛ لثبوت أدلة كشفهما عند أكثر الفقهاء، ولا منطق لما ذهب إليه هؤلاء فهو تحصيل حاصل؛ فالصدر مستور بالجلباب، فهو يستر من أسفل الرقبة إلى القدمين بما في ذلك الذراعين كاملين ما عدا الكفين، وتفسير الخمار بأنَّه غطاء للصدر

المغطى بالجلباب أصلًا تحصيل حاصل يجعل الآية خاليةً عن إضافة معنى أو حكم جديد، وهذا لا يليق بكتاب الله.

ومن الأخطاء التي يرتكبها منكرو الحجاب تفسير بعض النصوص وَلَيِّها لتدل على ما يريدونه، ومن ذلك ما رُوي عن سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلاَءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الحِجَابَ» قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ، ثُمَّ قَالَ: أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي وَلاَ تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»[1]، حيث يفسرونه بأنَّ النساء كن كاشفات رءوسهن أثناء حديثهن مع رسول الله، فلما دخل عمرُ وضعْنَ (أحجبتهن) يقصدون: خُمُرهن على رءوسهن، وهذا كذب وافتراء مباشر على رسول الله ﷺ، وتفسيرٌ لا يحتمله النص، حيث لم يقل: ابتدرن الخمار، وإنما قال: الحجاب، وسبق القولُ بأنَّ غطاء الرأس ليس هو الحجاب، وإنما هو جزء من الحجاب يسمى بالخمار، ولو صحَّ هذا التفسيرُ لكان معنى هذا أنَّ النساء لسْنَ كاشفاتٍ للرأس فقط، بل إنهن كن عاريات، فارتدين الحجاب عند رؤية سيدنا عمر –حاشا لله– وأعوذ بالله من هذا الشذوذ الفكري، ولا يصدق الحديث على ما قصدوه وهو تغطية الرءوس؛ لأنَّه لا يعقل أنَّ رسول الله ﷺ كان يحدثهن ورءوسهن مكشوفة! مع أنَّ عادة النساء حتى في زماننا إذا دخلن على العلماء غطين رءوسهن، فما بالنا بدخولهن على رسول الله؟!

والمعنى الذي يتسق مع اللغة أنَّ النساء ابتدرن الحجاب، يعني: توارين خلف ساترٍ يفصل بينهن وبين سيدنا عمر، بدليل كلمة لم ينتبهوا لها، وربما يُسقطونها عند ذكر الحديث وهي (قمن) فوضع الغطاء على الرأس لا يحتاج إلى قيام أصلًا، ثم الجزء الأخير من الحديث وهو سلوك الشيطان لفجٍّ غير الذي يسلكه سيدنا عمر دليل على أنَّ ما حدث هو انتقال جسمي من النساء لِيكُنَّ خلف حجاب ساتر، وليس لبس الحجاب أو الخمار.

ومن حُججهم الواهية: قولهم بأنَّ سبيعة الأسلميَّة بعد ولادتها تجملت للخطاب، فأقرها النبي ﷺ وقال لها: «أنكحي من شئتِ»، وهذا تدليسٌ؛ فالرواية التي في البخاري لم يذكر فيها زينةً أصلًا، ثم هذا

---

(١) البخاري: ٣٢٩٤.

يسمَّى عند علماء الأصول (استدلال خارج عن محل النزاع)، فهذه المسألة خاصة بِعِدَّة من تُوفِّي عنها زوجها وهي حامل، هل تكون عِدَّتُهَا بوضع حملها كما رأت هي وأقرها رسول الله، أو بمرور أربعة أشهر وعشرًا كغير الحامل؟ ولا علاقة لها بمسألة كشف الرأس أصلًا، ونص الرواية الصحيح الذي لا يذكره هؤلاء: «قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا»[٢]، ولا أدري كيف فُهِمَ هذا من هذا النص أنها كانت كاشفة لشعرها؟!

ثم فريةٌ أخرى يرددها هؤلاء وهي زعمهم أنَّ النساء في عصر الرسول كُنَّ كاشفات رءوسهن وأشياء أخرى، وهذا لم يرد في روايةٍ، ولم يدل عليه دليل، بل الأدلة كلها ومنها الأعراف المجتمعيَّة في عصرهم وكثير من العصور بعده تثبت عكسه، فصورة المرأة التي جاءتنا من خلال دواوين الأدب التي تحمل العُرْفَ في ذلك الوقت تؤكد أنَّ المرأة كانت غاية في الاحتشام، وكانت تعرف الخمار باسمه الذي نعرفه به اليوم، من ذلك قول طرفة بن العبد وهو شاعر جاهلي:

كُنْتُ فِيكُمْ كالمُغطِّي رأسَهُ
فانجَلى اليَوْمَ قِناعي وَخُمُرْ

والخُمُر: جمع خِمار، وهو غطاء الرأس، وكان يُعَبَّر عنه بالنصيف، ومن ذلك قول النابغة الذبياني:

سَقَطَ النَّصِيفُ وَلَمْ تُرِدْ إِسْقَاطَه
فَتَنَاوَلَتْهُ واتقَتْنا بِالْيَدِ

فكيف ندَّعي بعد ذلك أن النساء كُنَّ كاشفات رءوسهن؟!

وأخيرًا: فإنَّ مثل هذا الطرح التشكيكي في الثوابت الواضحات فوق الإثم المترتب عليه، لا يقدم مصلحة اجتماعيَّة حياتيَّة ولا دينيَّة، فلا أحد يُكْرِه المرأة على الحجاب أو الخمار، والمسألة تتعلق بالثواب والعقاب، وكلانا لا يؤثر فيهما، فهما لله؛ ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

(آل عمران: ١٢٩)

فمن أرادت الحجاب تحجبت، ومن اختارت التبرج تبرجت، وعليها تحمل نتيجة اختيارها بين يدي الله، فلا تتحملوا أوزار غيركم.

اللهم بلغت، اللهم فاشهد.

(٢) البخاري: ٤٩٠٩.